ام لقاطع طريق بشرطه ام كان لقطع في سرقة ام في
طريق ام جلد لشارب مسكر والثالث ضرب
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
بالنسبة للصوم على اظهر القولين عند الشيخين
احتياطا للصوم اما بالنسبة لحلول اجل ولوقوع
طلاق فلا كما مر ذلك في الصيام والحق بذلك
مسائل منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد
واحد برؤيته فهل يجب الصوم اذا قلنا يثبت
به رمضان حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر
ورجح ابن المقري في كتابه الصيام الوجوب ومنها
ما في المجموع اخر الصلاة على الميت عن المتولي
انه لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه لم يكف
في الارث وفي الاكتفا به في الصلاة عليه وتوابعها
وجهان بنا على القولين في هلال رمضان
ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وان
افتى القاضي حسين بالمنع ومنها ثبوت شوال
بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية
فيما اذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال
بعد الثلاثين فانا نفطر على الاصح ومنها
المسمع للخصم كلام القاضي او للقاضي كلام الخصم
يقبل فيه الواحد ولو من باب الشهادة كما ذكر

الرافعي

الرافعي قبيل القضا على الغايب ومنها صور زيادة
على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره ولا تقبل شهادة
على فعل كزنا وشرب خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع
واصطياد واحيا وكون اليد على مال الا بابصار
لذلك الفعل مع فاعله لانه يصل به الى العلم
واليقين فلا يكفي فيه السماع من الغير قال تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه
وسلم على مثلها فاشهد الا ان في الحقوق
ما اكتفي فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه وتدعو
الحاجة الى اثباته كالملك فانه لا سبيل الى معرفته
يقينا وكذا العدالة والاعسار وتقبل في الفعل
من اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر لزنى الزانيين
لتحمل الشهادة كما مرت الاشارة اليه لانهما هتكا
حرمة انفسهما والاقوال كعقد وفسخ وطلاق
واقرار يشترط في الشاهد بها سمعها وابصار
قايلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من ورا
حجاب وهو يتحققه لم يكف وما حكاه الروياني
عن الاصحاب من انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان
فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية
زيفه البندنيجي بانه لا يعرف الموجب من القابل
ولا تقبل شهادة الاعمى فيما يتعلق بالبصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)